

وقف المشاع وجعل الغلة والولاية لنفسه

وقف المشاع وجعل الغلة والولاية لنفسه

وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى او اشيا

وركن ذكر مصرف موبدفاذ القطع مصرف

الى الفقراء وصح عند محمد بن وقف المنقول

فيه تعامل المصحف ونحوه وعليه الفتوى

ولا يملك الا بملك كسب يجوز قسمة المشاع

عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف

الوقف

الوقف بعمارتها ان وقف على الفقراء وان وقف

على معين واخوه للفقراء فمضى فان اشيع

او كان فقيرا ابوه حاكم وعمره بايوته ثم رده

الى مصرفه ونقصه ليصرف الى عمارته او يدف

لوقت الحاجة وان تغذر مصرف اليها بيع ومرف

فمنه اليها ولا تقسم بين مصارفه **كتاب**

الكرامة ما كره حرام عند محمد بن ولم ينفذ به

Copyright © King Saud University